بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم واذا جاز مخالفة كل
واحد منهم لم يمتنع لغيرهم ايضا مخالفة كل واحد منهم عملا بالاستصحاب وعلى القول
القديم قول الصحابي حجة وفي قول اخر قول اكثرهم حجة ان خالف القياس والا فلا قالا ابن
برهان في الوجيز انه الحق البين وان نصوص الشافعي تدل عليه والمشهور هو الاول
قال السبكي تبعا للامام الرازي في باب الاخبار من المحصول يستثنى من قوله
في المؤيد ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه
التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لقول الشافعي روي عن علي بن ابي طالب انه
صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ستة سجدات ولو ثبت ذلك عن علي لقلنا به
لانه لا مجال للقياس فيه والظاهر انه فعله توقيفا قال العراقي ليس هذا على اطلاقه بل قول الصحابي
انما هو حسن المظنون به في انه لا يفعل مثل هذا الا توقيفا فهو مرفوع حكما
على انه سمعه من النبي قال في القول وهذا في الفعل ومن موافقة الشافعي لزيد
ابن ثابت في الفرايض ليس تقليدا له بل الدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده
واستانس به **باب** **واما الاخبار** جمع خبر والخبر نوع مخصوص من القول وهو
قسم من الكلام النفساني والخبر ينقسم الى اللفظي والنفسي كما ان الكلام والقول
ينقسم اليهما **فالخبر ما يدخله الصدق والكذب** لاحتمال لهما من حيث انه خبر
فالمراد احتمالها بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج يعني ان السامع اذا نظر
الى مجرد اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمتنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمتنع كونه غير
مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقوله
اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب في
عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة المخبر حتى يكون تعريفه مما يدخله الصدق
والكذب دور **والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر** والتواتر في اللغة
تتابع امور واحدا بعد واحد بفترة من التواتر وهنه ثم ارسلنا رسلنا تترى وفي
الاصطلاح قوله **فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع**
التواطؤ يعني التوافق **على الكذب من اولهم وهكذا الى ان ينتهي الى**
المخبر عنه يعني لا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات في الاول والاخر

والوسط

والوسط مبلغا يمنع بحسب العادة ان يتوافقوا على الكذب وتختلف ذلك باختلاف
المخبرين والوقايع والقرائن **ولا بد ان يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع** اومدركا
ببقية الحواس اعني شرط الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين في الاخبار مدركا باحدى
الحواس الخمس كالاخبار عن مكة والمدينة وبيت المقدس وسماع لفظ عليه الصلاة والسلام
وان اخبروا عما يستند الى الدليل العقلي كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد قطعا
لان التباس الدليل عليهم محتمل ومعنى قوله **لا عن اجتهاد** وشرط البيضاوي ايضا
تبعا للامام الرازي في موضع والاصفهاني في المتواتر ان لا يعلم السامع ضرورة وان لا يعتقد
خلافه لشبهة دليل ان كان من العلماء او تقليدا ان كان من العوام فان ارتسم ذلك
في ذهنه واستقر اثره فيه واعتقاده له منعه من قبوله ولم يذكر ابن الحاجب هذين
الشرطين وضابط المخبر المتواتر افادة العلم بصدقه كما اشار اليه المصنف واذا علم
ذلك عادة علم وجود الشرائط واذا لم يعلم تيقنا عدم المتواتر وعلم من اقتصار
المصنف على ما اشترط انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف
الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود اهل الملة ولا ان يرتم
بحيث لا تحصرهم عدد ولا تحويهم بلد وهو كذلك على الاصح لحصول العلم بدون
ذلك **والاحاد** الذي هو مقابل المتواتر **هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم**
وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحد اكان راويه او اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة
ام لا وشرطه عدالة الراوي فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول والمعلوم لا يوجب خبر
الواحد العلم لان دلالته ظنية واوجب العمل لانه تعالى اوجب الحذر وهو الانزجار
عن الشيء بانذار طايفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
الاية والانذار الخبر المحذور والطايفة من كل فرقة لا يجب ان يكون اهل التواتر
لان الفرقة اسم ثلاثة فاكثر والطايفة منها يصح ان يكون واحدا واثنين وايضا
عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وشاع وذاع
بينهم ولم ينكره عالم احد **وينقسم خبر الاحاد الى قسمين مرسل ومسند**
فالمسند ما اتصل اسناده بانه كان رواته كلهم مذكورين والاسناد في اللغة
ضم احد الجسمين الى الاخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند فلان الخبر الى فلان

Copyright King Saud University